

الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير المخاطر الطبيعية : حالة المراكز الحضرية لجنوب الريف الأوسط (إقليم تاونات - المغرب)

نبيل بن تيري (1)، عبد الغنى كريط (2)
(1)، (2) جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.

تاريخ النشر: 2019-04-30

تاريخ القبول: 2019-03-26

تاريخ الاستلام: 2019-03-11

ملخص :

تعتبر المخاطر الطبيعية من بين أكبر الإكراهات والتحديات بالعالم في الوقت الحاضر، نظرا لما تخلفه من وقع خطير ومدمر. ويعتبر المجال الجنوبي للريف الأوسط من أكثر المجالات هشاشة بالمغرب، نتيجة تفاعل العوامل الطبيعية والبشرية. و تتعرض مراكزه الحضرية الناشئة¹ للمخاطر الطبيعية، مخلفة خسائر لدى السكان والبنيات التحتية.

يتناول هذا البحث الإطار القانوني والمؤسساتي ذات الصلة بتدبير المخاطر الطبيعية بالمراكز الحضرية الناشئة بمجال الريف الجنوبي الأوسط المغربي، مع إبراز أشكال تدخلات التهئية؛ منها القانونية والتقنية والمؤسساتية، التي توصف في مجملها بغير الناجعة في التقليل من تأثيرات المخاطر الطبيعية. تهدف هذه الدراسة إلى إثارة النقاش في غياب التخطيط الفعال بالمجالات المعرضة للمخاطر الطبيعية من جهة، ومن جهة أخرى تقييم التدخلات على التهئية السائدة المعتمدة للوقاية من المخاطر البيئية، بهدف إدماج هذه الأخيرة في وثائق التخطيط ومشاريع التهئية. نظرا لكون الوضعية الحالية غير ناجعة ولا ترقى لحجم التطلعات والتحديات التي تعاني منها المجالات الهشة وخاصة المراكز الحضرية الناشئة.

الكلمات المفتاح : الإطار القانوني والمؤسساتي - التهئية الحضرية - المراكز الريفية- المخاطر الطبيعية- الهيدرودينامية- المرفودينامية-الريف الأوسط.

Résumé :

À cause de leurs effets négatifs, les catastrophes naturelles sont devenues parmi les contraintes et les défis les plus importants dans le monde. Au Maroc, dans les centres urbains émergents du Rif central méridional et du Préfif central - caractérisés par la fragilité des milieux, aggravée par la combinaison complexe des processus physiques et anthropiques - les risques naturels engendrent des catastrophes et dégâts humains et matériels.

La communication examine le cadre législatif et institutionnel de la gestion des risques naturels dans les centres émergents du Rif central et l'inadaptation des procédés et des interventions dans la réduction de ces risques. Néanmoins, bien que le pays dispose d'un arsenal juridique appréciable (lois, dahirs et décrets) et de services administratifs (environnement et gestion des risques), les efforts entrepris restent en-dessous des espérances par rapport aux contraintes.

L'objectif de l'étude est de soulever les défaillances de planification dans les zones exposées aux risques hydrologiques et géomorphologiques, d'une part ; et, d'autre part, d'évaluer les interventions et les aménagements effectués par les différents acteurs. Enfin, nous voulons proposer des recommandations en matière de prévention des risques environnementaux susceptibles d'être intégrées dans les documents de planification et les procédés d'aménagement urbain dans les centres exposés aux risques naturel au Rif central.

Mots clés : Cadre législatif et institutionnel, Aménagement urbain, Centres ruraux, Risques naturels, Hydrodynamique, Morphodynamiques, Rif central.

¹ المراكز الناشئة أو المراكز المساعدة هي التجمعات السكانية القروية بالجماعات التي تحولت من جماعة قروية إلى بلدية حضرية، بعدما عرفت تزايد عدد سكانها وتأطيرها بوحدات التعمير الموجهة للتهئية العمرانية في إطار مخطط تنموي مندمج ومتكامل، من أجل مواكبة ورش الجهوية المتقدمة والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية.

لائحة المختبرات

- DAG:** Direction d'aménagement et de gestion/ مديرية التهيئة والتدبير
DGA: Direction générale d'aménagement / المديرية العامة للتهيئة
DU: Direction d'urbanisme / مديرية التعمير
PPR : Plan de Prévention des Risques / المخطط الوقائي من الأخطار
PERN : Plan D'exposition des Risques Naturelles/ المخطط التوجيهي لتدبير الأخطار الطبيعية
DERRO: Développement Economique et Rural du Rif Occidental / مشروع التنمية القروية للريف الغربي
RGPH 2014 : Recensement Général de la Population et de l'Habitat الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014 / السكان والسكنى 2014

تقديم:

تتميز المراكز الحضرية جنوب الريف الأوسط بتعدد أشكال التأثير على المنظومة البيئية وعلى دينامية التعمير، حيث أصبحت المراكز الحضرية الناشئة تتوسع بوتيرة سريعة وعشوائية، الشيء الذي يؤدي إلى استنزاف الموارد الترابية المحلية، وبالتالي سيادة الهشاشة المجالية والبيئية والسوسيو-اقتصادية، التي تبدو مؤشرات السلبية بارزة بهذا المجال

لقد ظلت المراكز الحضرية بالمجال المدروس تنمو في غياب شبه تام للمخططات ووثائق التعمير، ولتدخلات مؤسسات الدولة فيما يخص التجهيزات والبنى التحتية الأساسية، حيث لازالت مجموعة من الأحياء بكل من مدينة تاونات والمراكز الحضرية لتيسة وغفسي وطهر السوق تتوسع في نطاقات محظورة للتعمير، وتعرف دينامية مستمرة للظواهر الهيدرومرفودينامية. يضاف إلى ذلك محدودية الدراسات الجيوتقنية خلال مرحلة إنجاز البنية التحتية. وفي ظل غياب هذه الوثائق والدراسات الجيوتقنية أصبحت المجالات السكنية والبنى التحتية للطرق تعرف اختلالات وتسود بها العشوائية وتعاني من المخاطر الطبيعية من حين لآخر، وذلك بسبب انتشار ظاهرة البناء العشوائي بمجالات يصعب تجهيزها نظرا للنمو السريع في عدد السكان الحضريين، ونتيجة لتزايد وتيرة الهجرة القروية.

ولتامين الحاجيات المتزايدة لسكانه هذا المجال وتدبير الأخطار التي تهدد الممتلكات الخاصة والبنية التحتية لهذه المراكز، تتدخل السلطات العمومية من حين لآخر ببعض الحلول التقنية للتخفيف من مخاطر حركية السفوح وخطر الفيضانات الحضرية.

سنحاول من خلال المقاربة المعتمدة في التأصيل لمفهوم الخطر بالمجالات الحضرية الهشة على المستوى النظري والميداني والتطبيقي، حيث اعتمدنا من خلالها بالدرجة الأولى على العمل الميداني بالاعتماد على الاستمارة الميدانية والمقاربة الكارطوغرافية للوصول إلى نتائج معبرة عن

حجم وواقع الأخطار الطبيعية بالمجال. وذلك في محاولة لإلقاء الضوء على موقع التجربة المغربية في التشريع البيئي بهدف التأطير الأنسب لمجال التهئية وإعداد التراب، والتي من شأنها الحد أو التقليل من وقع الأخطار بالمراكز الحضرية وجعل هذه الأخيرة تندمج في إطار التوجه العمراني الحديث للمدن الذكية.

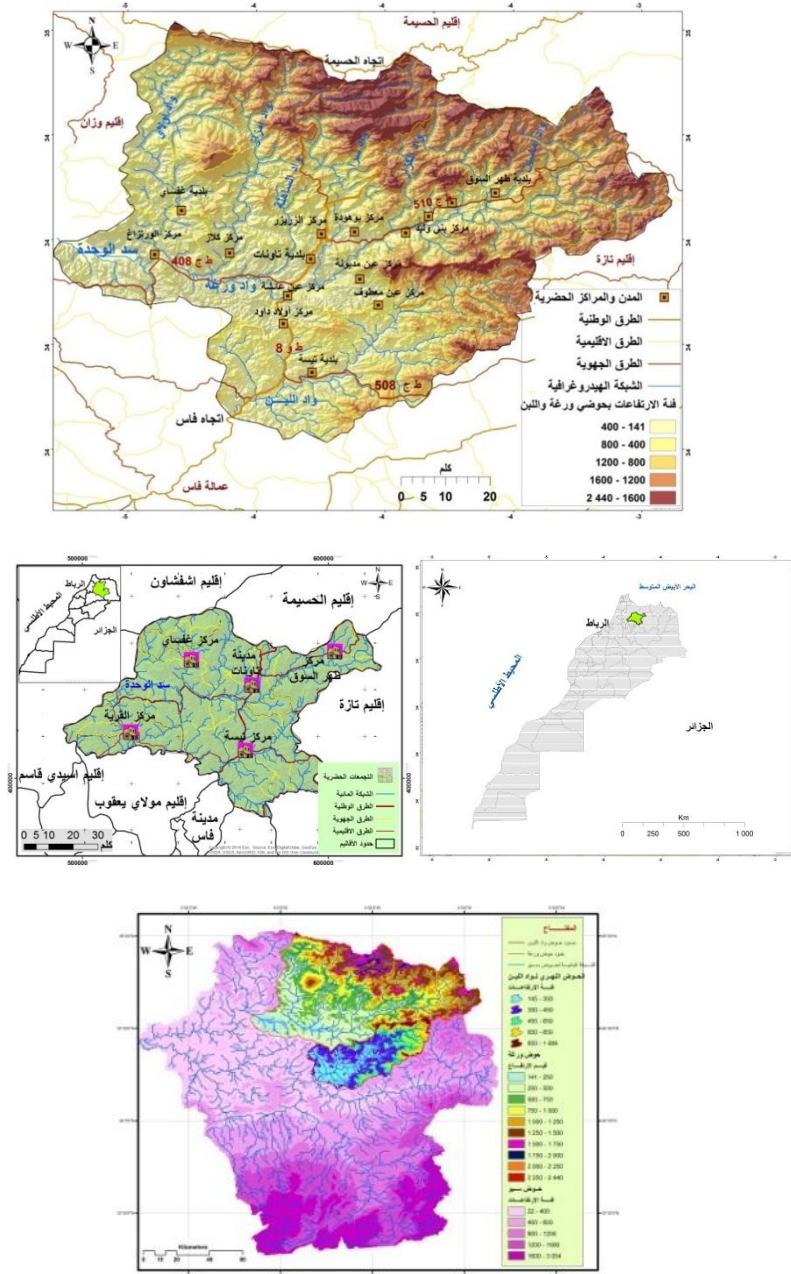
I. خصائص المميزات العامة للمراكز الحضرية بالريف الأوسط المغربي:

1- تحديد مجال الدراسة:

يمتد مجال الدراسة على نطاق واسع من المجال الجنوبي للريف الأوسط² بمسافة 113 كلم من الشرق بتراب طهر السوق إلى غرب المجال المدروس بتراب بلدية غفساي، وبمسافة 85 كلم بين شمال وجنوب المجال من تراب بلدية تيسة جنوبا إلى جماعة إساكن شمالا، حيث يصل محيط المجال 330 كلم، إذ يحتضن المجال المدروس حوضين نهريين أساسيين: هما حوض واد اللين الذي يوافق النطاق التلي بتلال مقدمة الريف الذي تنتقل فيه الارتفاعات بين 145 م بسافة الحوض و1684 م بعلالية الحوض، ثم حوض واد ورغة شمالا الذي يوافق النطاق الجبلي والذي بدوره تنتقل فيه الارتفاعات بين 141 م بسافة الحوض عند سد الوحدة و2440 م بعلالية حوض ورغة. ويمتد نطاق الدراسة بين خطي طول 5°، 00' و 4°، 00' وبين خطي عرض 35°، 00' و 34°، 00'. حيث تتكون تلال الريف الأوسط أساسا من الصخور الهشة وتتلقي أمطار غزيرة ومن ثمة فهو وسط طبيعي مهدد بالمخاطر الطبيعية باستمرار (Maurer, G., 1968).

² اقتصرت الدراسة على المجال الجنوبي للريف الأوسط الذي يوافق الجزء الأكبر من الجبال المنخفضة للريف التي تحتضن حوضي واد ورغة وواد اللين، والتي تطابق بشكل شبه كلي المجال الترابي لإقليم تاونات التي تستوطنها ساكنة قبائل جبالة بالنطاق الجبلي على الجزء الأكبر من جنوب الريف الأوسط، وقبائل الحياينة بالنطاق التلي بتلال مقدمة الريف.

الشكل رقم 1: توطين مجال الدراسة بحوضي واد ورغة وواد اللين جنوب الريف الأوسط

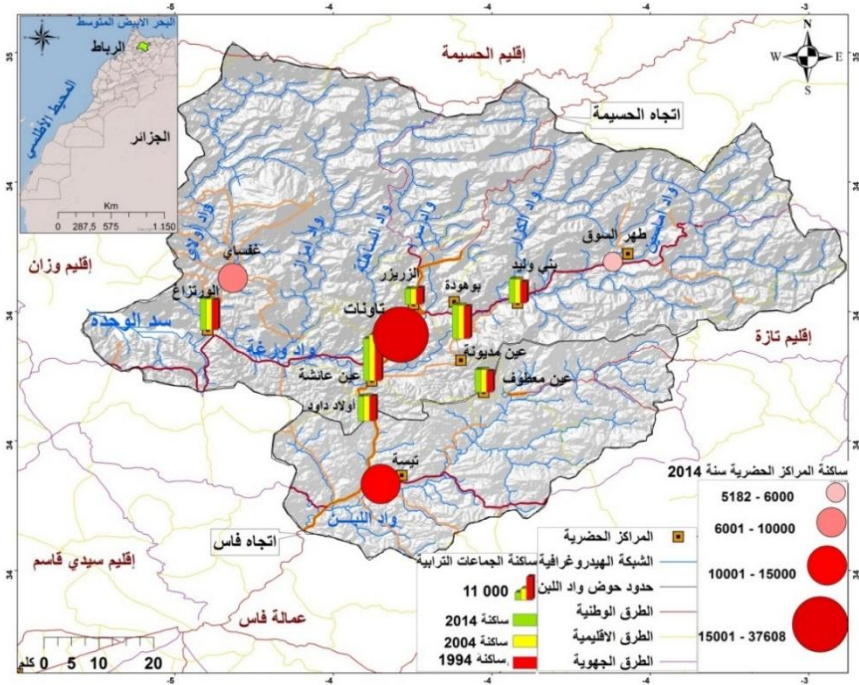


2- خصائص التحولات الديمغرافية بمجال جنوب الريف الأوسط:

يتميز المجال المدروس بوجود أكبر نسبة لعدد السكان القرويين ب 576024 نسمة مقارنة بباقي المجالات الترابية التوسع المنتمية لجهة فاس مكناس، كما أن هذا المجال يعتبر الأقل عددا من حيث السكان الحضريين الذي يقدر ب 86222 نسمة، ومن جهة أخرى نجد أن نسبة التمدين بإقليم تاونات لا تمثل سوى 13,02% وتصل الكثافة السكانية به 118,58 ن/كلم²، وبالمقابل نجد أن نسبة التمدن بجهة فاس مكناس تمثل 60,52% والكثافة السكانية تصل إلى 105,7 ن/كلم² (RGPH 2014).

لقد وصل مجموع السكان خلال إحصاء 2014 بنطاقات الدراسة التي توافق المجال الترابي لإقليم تاونات إلى 662246 نسمة، كما أن المجال عرف معدل نمو سالب بين إحصائي 2004 و 2014، بالإضافة لكون مجال الريف الجنوبي الأوسط يعاني من حدة الفقر والبطالة وتدني مؤشرات النمو والتنمية، التي تعتبر من أهم معوقات التنمية والتهبئة مما يزيد من الاختلالات البيئية.

الشكل رقم 2: حجم السكان بأهم الجماعات الترابية بنطاقات الدراسة



بالرغم من كون المجال عرف إستقرارا في معدل النمو الديمغرافي خلال العقود الأخيرة، فإن المعطيات في الجدول أسفله (رقم 1) توضح أن المراكز الحضرية عرفت تزايدا مهما للسكان الحضرية، حيث أن الإقبال على الإستقرار بالمراكز الحضرية يتزايد بوتيرة سريعة، إذ أن أغلب هذه المراكز تزايد عدد سكانها بنسبة تزيد عن الضعف، خاصة خلال الثلاث عقود الأخيرة، وعدد الأسر بدوره تضاعف بالمراكز الحضرية خلال هذه الفترة كما هو الحال بمدينة تاونات التي انتقل فيها العدد من 4614 سنة 1994 إلى 8583 سنة 2014.

جدول رقم 1: التطور الديمغرافي لسكان المراكز الحضرية بالمجال المدروس ما بين 1994 و

2014

	عدد السكان سنة 1994	عدد الأسر سنة 1994	عدد السكان سنة 2004	عدد الأسر سنة 2004	عدد السكان سنة 2014	عدد الأسر سنة 2014
مدينة تاونات	24378	4614	32380	6542	37608	8583
بلدية غفسي	4255	838	5492	2091	6361	1546
بلدية طهر السوق	3311	583	3792	733	5182	1165
بلدية تيسة	7059	1232	9566	1824	11195	2298
المجموع	39003	7267	61538	10308	60346	13592

مصدر المعطيات: نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنوات 1994، 2004 و 2014

هذا التطور السريع في عدد ساكنة المراكز الحضرية قد انعكس سلبا على التوسع العمراني السريع والعشوائي، الشيء الذي يشكل إكراها كبيرا في مجال التخطيط وحماية الساكنة من وقع المخاطر الطبيعية، كما أن نسبة مهمة من المجالات السكنية بالمراكز الحضرية قد نشأت وامتدت بنطاقات هشة؛ سواء بنطاقات الملك العام المائي أو فوق السفوح النشيطة الدينامية بمخاطر مرفودينامية السفوح.

3- ظروف نشأة وتوسع المراكز الحضرية بالمجالات الهشة جنوب الريف الأوسط.

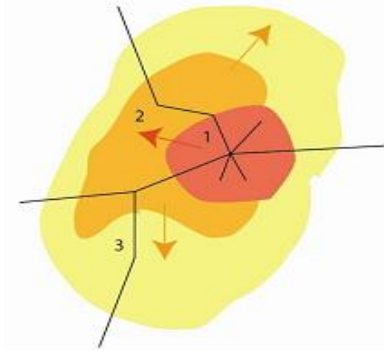
ارتبط النمو والتوسع السريع بمن و مراكز الريف الجنوبي الاوسط بالتواجد الأمني على عهد الحماية. الذي قاموا ببناء ثكنات عسكرية لدعم مواقعهم الاستراتيجية بحوض ورغة الأعلى والأوسط (المفضل العاجي، 2000). فقد وجدت الإدارة الاستعمارية في مواقع المراكز الحضرية والشبه

الحضرية أنجع النقط للسيطرة على المنطقة، لكون هذه المواقع تتوسط الحوض النهري مما يساعد على مواجهة تحركات قوات المقاومة. وحول هذه الثكنات انطلق تعمير المراكز ببطء طويلة فترة الاستعمار.

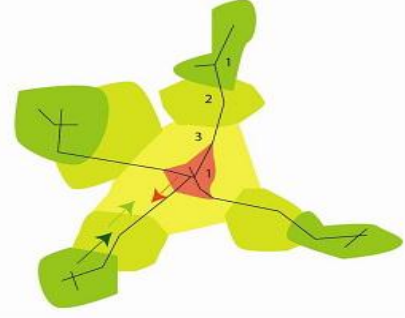
أ- مميزات التوسع العمراني بأهم المراكز الحضرية للمجال المدروس:

تأخذ المدن والمراكز الحضرية في نموها العام أشكالاً مختلفة تترجمها تصاميمها الموضوعة عن طريق الصور الجوية وصور الأقمار الاصطناعية والمسح الميداني. ويمكن أن نميز بشكل عام بين:

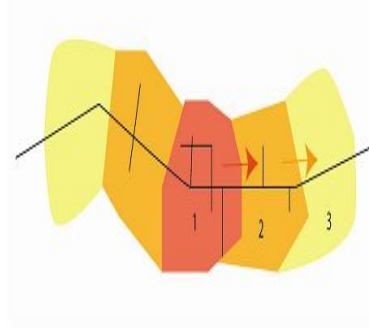
الشكل 4: شكل الخطة ذات الحلقات الدائرية لتوسع النسيج الحضري بمركز تيسة وغفساي



الشكل 3: الشكل النجمي الأخطبوطي لتوسع النسيج الحضري بمدينة تاونات



الشكل 5: شكل الشريطية لتوسع النسيج الحضري بمركز طهر السوق



- يمتد مركز طهر السوق في محور مواصلات رئيسي عبر الطريق الجهوية رقم 510، حيث ينمو في شكل الخطة الشريطية (الشكل رقم 5)، ويرتبط بمحور تجاري وإداري، نتج عنه امتداد التعمير على طول الطريق وجوار وادي ورغة وأماسين.

- أما المركزين الحضريين لتيسة وغفسي، فهما يتخذان في نمو نسيجهما العمراني مرفلوجية شكل الخطة ذات الحلقات الدائرية (الشكل رقم 4) بالانتقال من النواة القديمة إلى النطاقات الحديثة، يلاحظ في هذه الخطة نفس المرفلوجية بوجود حلقات متتابعة من الأحياء تنتظم حول نقطة مركزية وهي عبارة عن نواة قديمة تضم الكتلة العسكرية الاستعمارية وحي الإدارات والمؤسسات.
- أما مدينة تاونات فهي تأخذ في نموها دمج الخطة الشريطية مع الشكل النجمي الأخطبوطي (الشكل رقم 3)، حيث تأخذ المدينة هذا الشكل عندما تنطلق من الكتلة الحضرية أدرع تمتد على طول الطرق مما يجعل التعمير يأخذ اتجاهات متعددة على شكل نجمة نظرا لانفتاح المدينة على شبكات طرق متعددة تربطها بالمراكز الناشئة والدواوير المجاورة.
- ب- الإكراهات القانونية والتقنية على مستوى ضبط التوسع الحضري بالمجال الجنوبي للريف الأوسط :

تتجلى اختلالات التعمير بنطاق الدراسة في المستويات التالية :

- **على مستوى التنظيم المجالي :** تشتت الأحياء وتفكك الأنسجة الحضرية بسبب غياب وضعف تنفيذ القوانين والمؤسسات التي تعنى بالتهيئة والتعمير.
- **على المستوى البيئي :** تدهور المحيط البيئي وفتح التعمير بالمجالات المعرضة للأخطار كالمك العام المائي في غياب تام وعام للمراقبة وتنفيذ القوانين بجل المراكز الحضرية الريفية .
- **على مستوى التقني :** تأخير تنفيذ وثائق التعمير، وضعف انجاز المرافق العمومية والبنيات التحتية، إضافة لعدم تفاعل مضمون وثائق التعمير مع إشكالية المخاطر الطبيعية.
- **على مستوى المؤسساتي :** تعدد الفاعلين وصعوبة التنسيق، وضعف مقاربات التشاور في اتخاذ القرار وهو ما يتجلى في أرض الواقع بالمجال المدروس من خلال تضارب الاختصاصات بين من يتحمل المسؤوليات في الحماية والتدبير من بعض الخسائر التي تمس المسالك الطرقية والقناطر والبنيات التحتية عموما
- **على المستوى العقاري والمالي :** تضاول الاحتياطي العقاري التابع للدولة والجماعات المحلية، وهو ما لا يساهم في التسريع والمباشرة بعمليات التهيئة وإعادة هيكلة المراكز الحضرية الناشئة.

II. القوانين والمؤسسات المهتمة بتدبير المخاطر الطبيعية بالمراكز الحضرية:

1- تطور التشريع القانوني لحماية البيئة والتجمعات السكانية من المخاطر الطبيعية:

لقد اندمج المغرب متأخرا في مجال حماية وتدبير المخاطر البيئية مؤسساتيا وقانونيا، لكن وتيرة عمله في هذا السياق ما فتئت تتسارع بغرض استدراك التأخر الحاصل في هذا المجال، وعلى

الرغم من إصدار عدد كبير من القوانين بهذا الخصوص، فإن ذلك ما يزال يطرح العديد من الإشكالات خاصة منها على مستوى التطبيق.

كما أضحي موضوع البيئة اليوم وما يعرفه من أخطار ومتغيرات شديدة الترابط مع مفهوم التنمية المستدامة أمرا مستعجلا، حيث أوجدت أصوله من خلال عدد من المؤتمرات والقمم التي تم تنظيمها خلال القرن الماضي؛ ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة باستوكهلم سنة 1972، ومؤتمر الأمم المتحدة بريو دي جانيرو سنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة، ثم قمة جوهانسبورك سنة 2002 (Conseil national de l'environnement, 2009)، ومن ثم عملت بعد ذلك عدد من الدول على تحديث تشريعاتها القانونية بخصوص البيئة والتنمية المستدامة.

ولتفادي وقع الأخطار الطبيعية -أو على الأقل التقليل من حدتها- تم إعداد ترسانة قانونية في مجال المحافظة على البيئة (قانون 11-03 المتعلق بالمحافظة على البيئة، قانون 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، القانون 01-08 المتعلق باستغلال المقالع، القانونين 10-95 و 36-15 المتعلق بالماء، القانون 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الميثاق الجماعي (78.00) لسنة 2009، قانون تدبير النفايات (22.00)). أما بقطاع التعمير فإنه يظل مفهوم الأخطار الطبيعية وخاصة منها المخاطر الجيومورفولوجية والهيدرولوجية متغيبا من الترسانة القانونية، ذلك لأنه لم يتم التطرق لتدبير الأخطار الطبيعية إلا في الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون التعمير (12-90 و 25-90)، الذي يحدد النطاقات التي يُحظر فيها البناء بجميع أنواعه. وقد واصل المغرب تحديث منظومته القانونية وفقا لاتفاقية ريو دي جانيرو بإعداد ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

لقد سن المشرع المغربي تشريعات مع بروز الظواهر والأخطار الآتية الأكثر تهديدا وتأثيرا كما هو الحال بالنسبة للأخطار الهيدرولوجية، ومخاطر الزلازل والجفاف والفيضانات. وتعتبر هذه الأخيرة من أكبر المخاطر الطبيعية ذات الوقع على السكان والبنى التحتية. لذلك جاء التشخيص العام الذي قامت به وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والماء سابقا والمتمثل في المخطط الوطني للوقاية من الفيضان 2002.

كما سجل على المستوى القانوني والمؤسسي صدور مجموعة من القوانين التنظيمية والزجرية لتدبير خطر الفيضان التي جاء بها كل من قانون الماء 10-95 وقانون التعمير 12-90 و 25-90؛ وفي مارس 2014 تم اعتماد القانون الإطار 12.99 كميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة ومحاربة أخطار التغيرات المناخية (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكتوبر 2015)

بالإضافة إلى قانون الماء الجديد (36.15) الصادر بتاريخ 10 غشت 2016. غير أنه يسجل غياب قانون خاص بالأخطار الطبيعية، بالإضافة إلى عدم الاعتماد على دراسات خرائطية وأبحاث أكاديمية تعتمد كوثائق موازية لمخططات التهئية، لتحديد النطاقات التي يحضر فيها البناء وإقامة البنيات التحتية.

1-1 السياق العام للمقاريات القانونية تأسيس على المرتكزات التالية:

- على المستوى الدولي نجد تنامي الاهتمام بالاقتصاد الأخضر بالموازاة مع إكراهات التغيرات المناخية؛
- تكييف المستجدات القانونية في المجال البيئي على الصعيد الدولي مع خصوصيات التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد؛
- المبادرة الملكية الخاصة بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والقانون الإطار المتعلق به؛
- الورشات الحكومية في المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة : البرامج الوطنية والاتفاقيات الجهوية؛
- استشارة وإشراك الشركاء في مرحلة إعداد مشاريع النصوص؛
- الاهتمام بإشكالية تطبيق القوانين ومراعاتها في مراحل إعداد النصوص بالاعتماد على بدائل قانونية وجزرية لتجاوز الثغرات والتأويلات المتعددة، ومع ذلك تظل الاختلالات التطبيقية شائعة.

أ- في المجال التشريعي: إحداث قوانين ذات الصلة بتدبير المخاطر:

- لقد تم سن 11 قانونا لتعزيز حماية البيئة ودعم جهود محاربة الأخطار الطبيعية والانخراط في مسلسل التنمية المستدامة؛ على سبيل المثال نذكر أهمها:
- القانون 11.03 يضع المبادئ والقواعد المرجعية لحماية واستصلاح البيئة ؛
 - القانون 12.03 استحداث آلية عملية للوقاية من التلوث، وهي دراسة التأثير على البيئة؛
 - القانون 13.03 يحدد قواعد وضوابط وقاية الإنسان والبيئة بشكل عام من الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء، إلا أن تطبيق هذا القانون يحث على الملوث بدفع ضرائب التلوث لا للحد من التلوث؛

- القانون 28.00 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، يحدد قواعد التدبير الإيكولوجي للنفايات بجميع أشكالها، بهدف حماية الإنسان والبيئة بشكل عام من الآثار الضارة الناتجة عن سوء تدبير هذه النفايات؛
- القانون 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية؛ يهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والإيكولوجية والمنزهات الوطنية، وتحديد القواعد والضوابط القانونية المطبقة عليها، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار خلق بدائل ومدى التحولات الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للمجاورين أصحاب الحقوق وارتباطهم التاريخي بالمجال؛
- قانون 10.05 المنشأ للمجلس الأعلى للماء؛
- القانون 10-22 يتعلق باستعمال الأكياس واللفافات من البلاستيك القابل للتحلل بيولوجيا؛
- (Rapport du CESE sur l'économie verte, 2012)
- قانون 13.50 المتعلق بإدماج المخاطر المناخية في إعداد التراب الوطني؛
- قانون الإطار 12.99 كميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة ومحاربة أخطار التغيرات المناخية،
- قانون الماء الجديد 15.36 الصادر بتاريخ 10 غشت 2016؛
- القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء بتاريخ 25 غشت 2016.

ب- في المجال التنظيمي: إحداث مراسيم ذات الصلة بتدبير الأخطار:

- لقد تم إصدار عدة مراسيم تنظيمية، واستصدار عدة قرارات تتعلق بتحديد آليات تنفيذ القوانين البيئية الصادرة؛ نجد أهمها :
- القانون الإطار الحديث 12.99 يعطي دفعة قوية للديناميكية الحالية في مجال التشريع والتقنين المتعلقين بالشأن البيئي؛ الشيء الذي يؤدي إلى التسريع من وتيرة استكمال المنظومة القانونية للبيئة وتحيين العديد من النصوص الجاري بها العمل حاليا كتدبير الاخطار المناخية (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكتوبر 2015) ؛
 - غير أن ترسيم هذه القرارات يقتضي ضرورة نهج مقاربة تشاركية تجاه المؤسسات لإعداد مسودة شاملة للقانون الإطار مع ضرورة وأهمية مشاركة الفعاليات الجامعية المختصة، والمجتمع المدني، والقوى الحية لبلورة وإغناء محتوى المسودة النهائية.

2- عيوب ونواقص التشريع البيئي والحماية من الأخطار الطبيعية:

لقد أنتج المشرع المغربي مقتضيات تشريعية وتنظيمية عديدة في مجال حماية البيئة، حيث تم حصرها عموماً في أكثر من 356 نصاً (تقرير أشغال ندوة "إشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة" بكلية العلوم القانونية بطنجة يومي 4 و 5 مارس 2011). إلا أن هذا الكم الهائل أصبح مبتذلاً وتم تجاوزه. كما أن هذه المقتضيات التشريعية غير مجتمعة وبقيت متفرقة؛ الشيء الذي جعلها ضعيفة التطبيق بحيث يلفها الغموض نظراً لغياب النظرة الشمولية. كما أن التشريع المغربي يفتقد للترابط والاتصال مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والمتغيرات الطبيعية، بالإضافة إلى وجود ثغرات تجعل النصوص مفتوحة على تأويلات متعددة. ومن ثم فإن البنيات الإدارية في مجال تدبير الأخطار الطبيعية، تواجه صعوبة مزدوجة، بكونها تبقى منشئة وتعاني من غياب التنسيق فيما بينها.

2-1 تداخل وتفاوت مسؤوليات تدبير الأخطار الطبيعية لدى مؤسسات الدولة:

إن تدبير البيئة وتدابير أمورها يشكل أحد المهام العويصة للإدارة المغربية، لأنها تتطلب بذل مزيد من الجهد لمواجهة المخاطر البيئية عن طريق العديد من التدخلات وعلى مختلف المستويات (المركزية، والجهوية، والمحلية)، مع الاهتمام بإيجاد توازن بين المصالح المختلفة خاصة الاقتصادية والإيكولوجية، التي تظل عادة متناقضة مع الممارسة.

وإذا كانت بعض البلدان قد خلقت وزارة مختصة بالبيئة، فإن المغرب منذ فترات طويلة فضل توزيع المهام البيئية بين عدة وزارات. حيث أنه لم تسند إدارة البيئة -إذا استثنينا الفترة الممتدة ما بين 1994 و 1998- إلى سلطة وزارية تتمتع باختصاص عمودي على غرار العديد من الوزارات الأخرى التي تعمل على هذا النحو (ابراهيم كومار، 2006).

ففي عام 1972، وقبل شهرين من مؤتمر ستوكهولم حول البيئة، دخلت هذه الأخيرة لأول مرة في إطار "الوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير والسياحة والبيئة". واستمرت هذه الوزارة إلى غاية 1977، السنة التي تمت فيها إعادة هيكلتها على شكل "وزارة السكنى وإعداد التراب الوطني". ومن هنا نلاحظ اختفاء كلمة بيئة عن هذه التسمية الجديدة، ولكن الوصاية الإدارية على مستوى التنسيق بقيت في أيدي هذه الوزارة وبالضبط في قسم البيئة التابع لمديرية إعداد التراب الوطني. وفي أبريل 1985 أطلقت على هذه الأخيرة مديرية التعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة، لتحتوي على قسم للبيئة الذي تم ربطه بوزارة الداخلية.

بعد إلغاء وزارة البيئة سنة 1998، تم ربطها بوزارة التعمير والإسكان، وأصبحت تحمل اسم "وزارة البيئة والتعمير والإسكان". حيث تم دمج البيئة مع فروع تدبيرية ذات الصلة بالقطاع تحت اسم "الطاقة والمعادن والماء والبيئة" تحت إشراف وزيرة منتدبة خاصة بالبيئة (خليل العلالى، 2016).

فالعديد من الوزارات تتوفر على مصالح ومندوبيات، تعمل على مستوى الجماعات الترابية بالعمالات أو الأقاليم، لها نظريا أهمية كبرى في حماية البيئة، حيث تمارس الجماعات الترابية على المستوى المحلي بعض الاختصاصات البيئية (المادة 30 من القانون الإطار 99.12).

الشكل رقم 6: اشتقاق التشريع القانوني والمؤسساتي في مجال البيئة والحماية من المخاطر من المعاهدات الدولية



هناك العديد من الإدارات تتكلف بالمسؤوليات المختلفة التي ترتبط بحماية البيئة ومراقبة التلوث؛ وتقدم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في هذا الصدد مثالا واضحا في امتيازاتها في مجال حماية البيئة؛ فهي تضم مديرية المياه والغابات التي تهتم بحماية وإعداد الغابات والمحميات الطبيعية، وللوزارة أيضا دور مهم في حماية الأراضي ومحاربة الانجرافات. بالاعتماد على مقاربة استراتيجية القرب مع عدة فاعلين على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، عبر مجموعة من التدابير القانونية أهمها المراسيم المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة كالمرسوم رقم 563-04-2 والمرسوم رقم 253-07-2 المتعلق بإعداد خطط جهوية لتدبير النفايات ومشروع قانون 243-07-2 حول حماية التربة. بينما على المستوى المؤسسي تم إحداث الصندوق الوطني للبيئة من أجل المساهمة في تمويل مشاريع تنمية وحماية البيئة (المجلس الوطني للبيئة، 2009).

رغم كل هذه التشريعات للحماية من الأخطار البيئية في علاقتها بمجال التعمير وإعداد التراب، يظل واقع المجالات الحضرية والريفية عموما دون مستوى التطلعات في تجاوز إشكالات الأخطار الطبيعية وتهئية المجالات الهشة.

على العموم، فجل هذه التشريعات القانونية والمؤسسية قد انبثقت من روح المعاهدات الدولية التي حثت دول العالم على تبنيها والالتزام بها. وقد عمل المغرب، بشكل فعال، على التبرني والانخراط في جل المبادرات الأممية ذات الصلة بالبيئة (الشكل رقم 6)، تلُكُم التي عقدت في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين والتي تصل قرابة 200 اتفاقية لمعالجة القضايا البيئية والوقاية من الأخطار.

بالإضافة إلى الاتفاقيات والتوجهات الأممية نجد توصيات المؤتمرات الدولية حول التعليم والبيئة التي بدأت منذ 2003 بالبرتغال، وبعدها بسنة عقدت بالبرازيل ثم بإيطاليا سنة 2005 وبجنوب إفريقيا، وبعده بكندا سنة 2009 وأقيمت سنة 2011 بأستراليا بينما المؤتمر السابع عقد بمراكش سنة 2013 بحضور 105 دولة، بهدف ترسيخ وتنمية المعرفة حول كيفية التدخلات وطرق التعامل في مواجهة التغيرات المناخية.

بالرغم من كون المغرب قطع عدة أشواط في مجال التشريع القانوني والمؤسسي في مجالي التعمير وتدبير الأخطار البيئية، فإن واقع الحال يبرز أن هذه الجهود تظل دون التطلعات التي من شأنها الحد من تزايد تحديات الأخطار الطبيعية الناتجة عن الدينامية المناخية الاستثنائية.

لذلك، ينبغي في ظل هذه المرحلة صياغة بعض الوثائق الموازية لقوانين التعمير والبيئة من قبيل مخطط الوقاية من الاخطار (PPR) و المخطط الوقائي والتوجيهي لتدبير الاخطار الطبيعية (PERN) التي أثبتت نجاعة تطبيقهما في الحماية من الاخطار الطبيعية بالمدارات الحضرية ببعض الدول الأوروبية كفرنسا مثلا منذ 1996.

2-2 غياب التدبير التشاركي المؤسساتي والتنظيمي لتدبير الاخطار؛ الفيضانات مثلا:

يعتبر خطر الفيضان إحدى الاشكالات الكبرى التي أولاها المغرب أهمية بالغة في السنوات الأخيرة بعد كارثة أوركا 1995 ومنخفض سهل الغرب 2009 و 2010. فجاء التشخيص العام الذي قامت به وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والماء سابقا والمتمثل في المخطط الوطني للوقاية من الفيضان 2002. كما سجل على المستوى القانوني والمؤسسي صدور مجموعة من القوانين التنظيمية والزجرية لتدبير خطر الفيضان جاء بها كل من قانوني الماء 10-95 وقانون التعمير 12-90. غير أنه يسجل غياب قانون خاص بالأخطار الطبيعية. وقد تبعت هذه المنجزات القانونية مجموعة من العمليات الميدانية الهادفة إلى الحد من خطر الفيضان في عدد من المدن كبناء السدود التلية والقنوات الخاصة بتصريف المياه.

2-2-1 تدبير خطر الفيضانات على المستوى القانوني:

يتوفر المغرب على ترسانة قانونية مهمة في مجال تدبير الشأن المحلي ومجال التهيئة وإعداد التراب الوطني (قانون الماء قانون البيئة وقانون التعمير)، حيث سنقف عند قانون الماء ثم النصوص القانونية والتنظيمية لقانون التعمير التي لها علاقة بتدبير خطر الفيضان وعلاقتها بمجال التهيئة.

أ-/ دور قانون التعمير في تدبير خطر الفيضان:

يعتبر قانون التعمير الصادر في 17 يونيو 1992 القاعدة القانونية لتدبير قطاع البناء وما يرتبط به داخل المدارات الحضرية والتجمعات القروية. ولأجل التحكم في قطاع التعمير سن المشرع المغربي نصوصا تنظيمية تمت ملائمتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الحواضر المغربية. إذ يبقى الرهان في التطبيق الفعلي لهذه المقترحات لمدى توافيقها مع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والظروف المحلية عموما؟

تنص المادة السابعة من القانون 25-90 المتعلقة بالتجزئات العقارية على رفض القيام بتجزئة بوجه خاص إذا كان العقار المراد تجزئته غير موصل بشبكات الصرف الصحي والطرق وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما يتنافى بطبيعة الحال مع نمط السكن السري المتواجد على هوامش المدن، حيث انعدام قنوات التطهير، مما يشكل خطرا كبيرا أثناء فترات الفيض. ويقتضى من

الفاعلين المحليين اعتماد مشاريع إعادة الهيكلة والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة من السكان لتجاوز الاختلالات الاستثنائية.

خول قانون التعمير المعمول به حاليا للسلطة التنظيمية إصدار النظام العام لضوابط البناء. فإلى جانب الضوابط الوطنية هناك إمكانية إعداد ضوابط ذات صبغة جماعية. يتم اعتمادها في شكل قرارات لرئيس الجماعة الحضرية بعد مداولة المجلس. ولا يجوز أن تخالف الضوابط العامة، ولا تصميم التهئية. كما أعطى الميثاق الجماعي للجماعات المحلية 1976 حق المراقبة عن طريق الشرطة الإدارية التابعة للمجالس الجماعية (حسب المادة 30)، وبالتالي فالمجلس ملزم بمراقبة عملية البناء ومراقبة الطرقات والأماكن العمومية والمحافظة على البيئة. كما تسمح سلطاته بمنع قيام السكن في مناطق مهددة بالفيضان.

فرغم الصلاحيات المخولة للجماعات الحضرية في تنظيم المجال والصرامة التي جاء بها قانون التعمير، بخلق متفشيات للتعمير على المستوى الجهوي والإقليمي، فإن التطبيق الفعلي للقانون يبقى واهنا أمام التدخلات ونفوذ المنعشين؛ نظرا لضعف محدودية السلطة التنفيذية وتداخل السلطات وانفتاح القوانين على تأويلات متعددة يجعل من ظاهرة التطاول والاخلال بالقوانين أمرا متاحا مع تعاطي بعض الاطراف للرشاوي والمصالح. وفي إطار البنود والدوريات المرفقة لكل من قانون الماء وقانون البيئة حول إشكالية تدبير الأخطار الطبيعية، بالأخص الفيضانات، تم نشر مجموعة من الدوريات الوزارية لتدبير خطر الفيضان :

- دورية لوزير الداخلية DUA / 2167 / DU بتاريخ 14 نونبر 1984 تتعلق "بتجنب الخسائر التي يمكن أن تنتج عن الفيضان" ؛
- دورية لوزير الداخلية DAG/1288/DGA بتاريخ 25 أكتوبر 2000 تتعلق "بالوقاية من الحمولات للأودية وقت الإعلان عن حالة الطوارئ" ؛
- دورية لوزير الداخلية DGA26 بتاريخ 19 يناير 2001 تتعلق بمهمة الوقاية وتدبير الأخطار" ؛
- دورية للوزير المنتدب المكلف بالإسكان والتعمير 2173/824 بتاريخ 20 فبراير 2003 تتعلق "بالمخطط الجهوي للحماية من الفيضان واللجنة الإقليمية للماء." ؛
- دورية مشتركة لوزير الداخلية والإسكان وإعداد التراب الوطني عدد 08 بتاريخ 7 يناير 2005 تتعلق "بإرساء آليات تنسيق العمليات التي يقوم بها مختلف الفاعلين المحليين لمكافحة خطر الفيضان".

ب.- دور قانون الماء في تدبير خطر الفيضان:

أصدر المشرع المغربي قانون الماء 10-95 لتدبير أحسن للموارد المائية وحسن استعمالها وصيانتها والمحافظة عليها سواء كانت سطحية أم باطنية، وأبرز كيفية الوقاية من الفيضانات، خاصة بالمناطق التي تغمرها المياه، ثم منع إقامة حواجز لعرقلة حركة الجريان. وتعتبر المجاري المائية دائمة الجريان أو غير دائمة الجريان والمستوى الذي تبلغه مياه الفيضان ملك عمومي وبالأخص المجالات الفارغة التي تقطعها الأودية (المادة 1 من قانون 10-95) كما عزز المرسوم رقم 2-04-553 كقانون متمم لقانون الماء الصادر في يناير 2005 المتعلق بدبير مجالات الملك العام المائي السطحية والجوفية والحماية من الاخطار المرتبة بهما (Conseil national de l'environnement , 2009). وخصص قانون الماء فرعاً كاملاً من الباب 11 لمحاربة الفيضان. فالمادة 94 من القانون تنص على منع كل عرقلة لسيلان مياه الفيضانات ما عدا إذا كان الغرض من هذه الإقامة (الحواجز) هو حماية السكان وممتلكاتهم الخاصة المحاذية للمجاري المائية. ويهدف تدبير أحسن لخطر الفيضان أسندت هذه المهمة إلى وكالة الحوض المائي للقيام بعملية المراقبة وحماية الملك العام المائي من أي عرقلة لحركة سيلان المياه، أو التوسيع بكيفية مضرّة لنطاق الفيضانات (المادة 95). وتسمح وكالة الحوض للملاك بوضع حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه المجاري (حالة الامتطحات)، ويمنع إقامة أغراس أو بنايات أو إيداع على الأراضي الواقعة بين مجرى الماء وحواجز الحماية (المادة 97). وحسب المادة 102 من القانون 10-95، فإن مهمة إنجاز البنيات التحتية الضرورية لحماية السكان وممتلكاتهم من خطر الفيضان أسندت إلى الجماعات المحلية (لجن العمالات والأقاليم) كما أكدت المادة 14 من القانون الاطار رقم 12-99 (2015) على تفعيل المحاور الاستراتيجية المتعلقة بمحاربة المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية التي تدخل ضمنها مخاطر الفيضانات (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي . أكتوبر 2015).

بالرغم من إيجابيات هذا القانون في تدبير خطر الفيضان وحماية السكان وممتلكاتهم وحماية الملك العام المائي، فإن تطبيقه الفعلي تنقصه الفعالية لحماية الأودية من البناء العشوائي وخاصة بناء المصطبات السفلى للمجاري المائية كما هو الحال على ضفاف واد ورغة بكل من مراكز عين عائشة، طهر السوق، غفسي ومركز تيسة بالمجال الجنوبي للريف الاوسط.

2-2- تدبير خطر الفيضانات على المستوى المؤسسي:

يشكل قانون الماء 10-95 تحولا نوعيا في تدبير قطاع الماء في المغرب بالرغم من كونه جاء متأخرا مقارنة بفرنسا 1964 والجزائر 1983. ومن التوجهات الجديدة لهذا القانون على المستوى المؤسسي هو إحداث وكالات الأحواض المائية وعددها سبعة موزعة عبر التراب الوطني. وأنيطت

بوكالات الأحواض المائية مهمة وضع وتنفيذ مخططات للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لنفوذها ومنح الرخص الخاصة باستغلال الفرشات الباطنية والمياه السطحية ثم تتبع ومراقبة جودة الماء وتتبع حالات الفيضانات من أجل حماية السكان وممتلكاتهم والملك العام. تعتبر وكالة الحوض المائي الوصي الشرعي في الأمر بتفعيل وتطبيق المواد 97، 96، 95، 94 من الفرع الثاني (محاربة الفيضان) لقانون الماء.

III. وقع الأخطار الطبيعية وأشكال تدخلات التهيئة الساندة بالمجال المدروس:

أظهرت الدراسة الميدانية لمظاهر الأخطار الطبيعية التي قمنا بها منذ سنة 2009 في إطار البحوث الجامعية حول إشكالية مظاهر الأخطار الطبيعية؛ عدم استقرار المجال الحضري جنوب الريف الأوسط، الناجمة عن هشاشة الوسط الطبيعي وعن الكثافة السكانية العالية. من خلال تحليل العوامل المسؤولة عن نشأة الأخطار المرتبطة بالمرفودينامية والهيدرودينامية (نشأتها، طبيعتها، نوعها، وأساليب تطورها...)، وكذا خطورتها على المجتمعات والبنيات التحتية الأساسية؛ تبين أن بعضها يعرف استمرارية والبعض الآخر متجدد الذشاط. لذلك، أصبح من الضروري التفكير في حلول واستراتيجيات تمكن المجال من تجنب كوارث مستقبلا. (F., 2006 Gartet, A., Gartet, J., & Gartet

فقد كان جراء ثقل التدخل البشري وعدوانية التساقطات وضعف مقاومة البنية الصخرية أمام تراجع الغطاء النباتي، ضروريا التفكير في تهيئة المجال من سفوح ووضفاف الأودية، لإعادة التوازنات علي مستوى السفوح. وهو ما تجلّى في صنفين من التدخلات : الأولى عبارة عن التدخلات التقنية والقانونية من طرف مؤسسات وأجهزة الدولة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ومقاومة التعرية كمشروع للتنمية الاقتصادية بالريف الغربي DERRO منذ 1960 ومشروع المحافظة علي التربة DRS ثم مشروع تحدي الألفية سنة 2009 عن طريق تثبيت السفوح بتشجيرها الذي تم إنجازه بدعم دولي. والثانية مرتبطة بالتدخلات الفردية ذات الإمكانيات المحدودة اعتمدت بدءا من 2006 بتنسيق مع المندوبيات الوزارية ومبادرات التنمية البشرية في إطار المقاربة التشاركية.

1- الإكراهات الطبيعية: مجال معرقل للتوسع العمراني

يعد مجال الريف الأوسط عموما نطاقا غير مستقر مما يجعله عرضة لمجموعة من الأخطار ومن أهمها تلك المتعلقة أساسا بمرفودينامية السفوح وهيدرودينامية الأودية (انزلاقات، تهدلات، فيضانات،....).

الصور 1 و2 و3 ثم 4: بعض حالات من مخاطر الانزلاقات والتهدلات التي مست الدور السكنية بمراكز الريف الجنوبي



صورة رقم (2): انزلاق مسكن بمركز أولاد داوود (مارس 2015)



صورة رقم (1): إنزلاق مسكن بمدينة تاونات (مارس 2015)



صورة رقم (4): إنزلاق سفحي على عدة دور سكنية (6 أبريل 2014)



صورة رقم (3): إنزلاق مسكنين بحي الدمن تاونات (أبريل 2011)

المصدر: العمل الميداني (2011-2015)

اعتمادا على الدراسات الجيومورفولوجية التي أجراها عدة باحثين بالريف الأوسط (Maurer, 1992, G. et Gartet, A., 1968), فإن الاستيطان البشري بالريف الأوسط الجنوبي من بنيات تحتية ومدن ومراكز حضرية ناشئة تنتشر فوق سفوح ذات انحدارات قوية؛ هذه الأخيرة تغطي حوالي 75% من مجموع المساحة ويرتبط ذلك بأسباب بنيوية وصخرية حيث نجد أن أكثر من 40% من السفوح تنتشر فوق الصخور "الشيسيتية" والطينية، وهو ما دفع الدولة إلى اهتمام بهذه المجالات الهشة، عبر

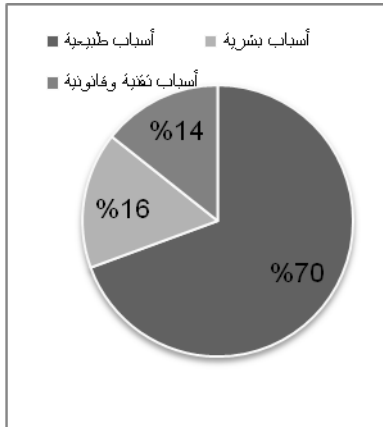
مشروع DERRO 1962، خاصة السفوح المنتشرة على طول الطرقات للتخفيف من السيول السريع بالسفوح القوية الانحدارات والضعيفة النفاذية وهو ما يساهم في نشأة فيضانات قوية ومدمرة بالمجالات الحضرية المنتشرة على إمتداد الملك العام المائي وللتخفيف أيضا من حدة التعرية وحركية السفوح في شكل انزلاقات وانهيارات وتهدلات والتي تخلف عدة خسائر على مستوى منشآت البنيات التحتية والتجمعات السكنية.

يتميز مجال الريف الجنوبي الأوسط بكثرة التساقطات وتركزها زمنيا إذ يتعرض الصلصال الميوسيني الأعلى (الصلصال الأزرق) الذي يستقبل حوالي 1000 ملم، للانزلاقات والجريان السريع الذي يؤدي بدوره إلى نشأة الفيضانات (Gartet, A., et all. 2006) كما يرجع نشاط خطر الفيضانات والانزلاقات بمدن ومراكز مجال الريف الأوسط إلى التساقطات الغزيرة خلال السنوات الأخيرة 977 ملم سنة 2010 وحوالي 800 ملم سنة 2009 (112 ملم يوم 2012/11/23).

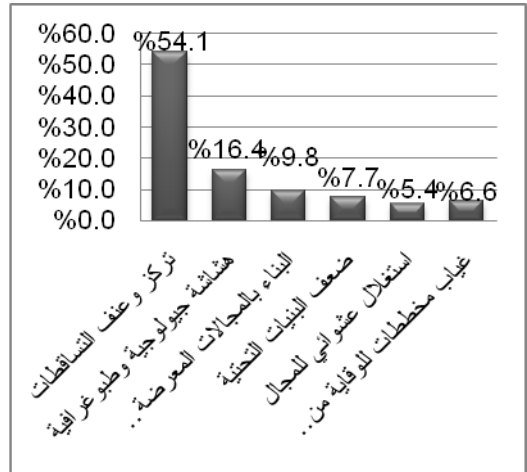
2- نتائج الاستمارة الميدانية سنة 2015:

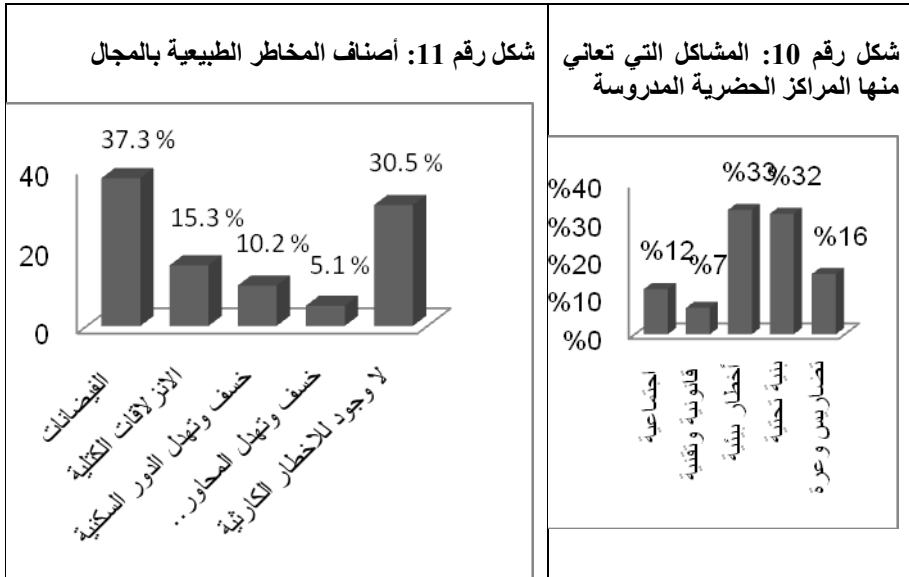
تعتبر الأشكال البيانية أسفله عن بعض النتائج المتوصل إليها في إطار البحث الميداني بأهم المراكز الحضرية المدروسة جنوب الريف الأوسط المغربي، باعتماد عينة تقارب 5 % من مجموع الساكنة الحضرية، حيث تم ملئ معطيات الاستمارة الميدانية مع بعض المنتخبين والمسؤولين الإداريين ومكونات المجتمع المدني بالإضافة للساكنة المحلية، وذلك بعد شرح وتدقيق لأهم عناصر ومكونات المجال، الشيء الذي سمح لنا بالتوصل للنتائج التالية:

شكل رقم 9: أسباب المخاطر الطبيعية بالمجال



شكل رقم 8: عوامل نشأة المخاطر الطبيعية بالمجال





من خلال قراءة الأشكال البيانية أعلاه رقم (8-9-10-11) يتبين أن أجوبة العينة المدروسة بمراكز الريف الجنوبي الأوسط أعزت سبب نشأة الاخطار الطبيعية إلى عنف وتركز التساقطات المطرية بنسبة 54.3%، ثم الخصائص الطبوغرافية والجيولوجية السائدة بالمجال بنسبة 16.4%، بينما تبقى العوامل الأخرى من استغلال المجال وغياب تطبيق مخططات التهئية والنمو ثم غياب البنات التحتية والتوسع العمراني بالمجالات المعرضة للمخاطر؛ فهي سوى عوامل ثانوية لا تشكل إلا أقل من ربع المؤشرات المساهمة في نشأة الأخطار الطبيعية، بينما الأخطار الأكثر ترددا وتدميرا لمكونات وعناصر المجال هي الفيضانات بنسبة 40% ويليهما خطر الانزلاقات الكتلية بنسبة 14%، بينما خطر تهدلات المحاور الطرقية، وإنزلاق الدور السكنية لا تشكل معا سوى 15% من مجموع أجوبة الساكنة الحضرية المستجوبة.

3- وقع خطر الفيضانات بمركز تيسة ومركز طهر السوق جنوب الريف الأوسط.

تتميز فيضانات وامطاحات مجاري مقدمة الريف الأوسط (واد اللين)، والريف الجنوبي الأوسط (عالية ورغة)، بطابعها الفجائي والعنيف (Gartet, J., 2009) وقد عرفت بلديتي تيسة وطهر السوق مجموعة من الفيضانات التاريخية أهمها :

الجدول 2: أهم الفيضانات التاريخية بمركزي تيسة وظهر السوق.

بلدية تيسة بحوض واد اللين جنوب الريف الأوسط	بلدية ظهر السوق بحوض ورغة بالريف الأوسط
فيضان 6 يناير 1963	فيضان 6 يناير 1963
فيضان 27 فبراير 1969	فيضان 12 يناير 1970
فيضان 13 فبراير 1979	فيضان 21 شتنبر 1998
فيضان 4 شتنبر 1995	فيضان 2 فبراير 2009
فيضان 14 يناير 2010	فيضان 19 فبراير 2010

المصدر، البحث الميداني 2015 ومنوغرافية بلدية تيسة وظهر السوق

4- أشكال تدخلات التهيئة لحماية المراكز الحضرية من وقع المخاطر الطبيعية.

من خلال تحليل العوامل المسؤولة عن نشأة الأخطار المرتبطة بالمرفودينامية والهيدرودينامية وكذا الخطورة التي قد تسببها أصبح من الضروري التفكير في حلول واستراتيجيات تمكن المنطقة من تجنب أخطار مستقبلا، وهو ما تجلى في صنفين من التدخلات:

4-1- أشكال ومظاهر التدخلات العمومية للوقاية من الأخطار الطبيعية

4-1-1: تهيئة نطاقات الحركات الكتلية:

- إنجاز شبكات الدعم (**Le gabionnage**): تعتبر هذه التقنية أكثر أساليب التهيئة استعمالا للمجالات الغير المستقرة، وهي عبارة عن شبكة من الأسلاك الحديدية في الغالب بحجم 1 م² تملأ بأحجار مختلفة الأحجام.

- **تبليط السفوح عن طريق الجدارات الساندة**: نظرا لكون الركيزة الصخرية الغالبة بمجال الدراسة تتمثل في الصخور الطفلية فقد تم التعامل مع هذه الوضعية الهشة باعتماد أسلوب تبليط السفوح ببناء جدارات ساندة.

- **غراسة السفوح في إطار مشروع التنمية القروية للريف الغربي (D.E.R.R.O)** يرجع تاريخ هذا المشروع إلى سنة 1961، والذي شمل مساحة التشجير تقدر ب 2500 كلم².

- **تقنية Géosynthétiques** هي عبارة عن فرشاة من طبقات متوالية من الردم (Remblais) المنتقي وطبقات من مربعات صغيرة (Géogrilles) تمنع تصريف الجزيئات الصغيرة.

4-1-2 تهينة نطاقات الأخطار الهيدرودينامية:

- تصفيف ركامات الجلاميد : تم اعتماد هذه التقنية للحد من انسياب المياه في اتجاه المجالات السكنية والتجارية لمركز عين عائشة ثم كذلك بهدف التكسير من قوة الجريان.
- بناء حائط الدعم : تعتبر هذه التقنية من أهم وسائل لتدبير خطر هيدرودينامية الأودية بالهوامش الجنوبية للريف الأوسط وقد تم اعتمادها لحماية الضفاف النهرية والمحار الطرقية.
- بناء شبكات الدعم : عرفت نجاحا نسبيا عند منعطف واد ورغة على الطريق الوطنية 8 عند قاعدة سفح تل الغبيشات، والتي ساهمت في استقرار الطريق.

4-2 أشكال ومظاهر التدخلات الفردية للوقاية من الأخطار الطبيعية

- تقنية بناء الدكات: هي عبارة عن درجات صغيرة تتحت على السفوح الشديدة الانحدار تبعا لخطوط التسوية.
 - تقنيات بناء المدرجات بواسطة الأحجار : بتثبيت جدران حجرية وسط السفوح أو أسفلها لمنع وقوع الانهيارات والانزلاقات وظاهرة التخديد ؛
 - تقنية غراسة الأشجار على السفوح : حيث يتبع توزيع هذه الغراسات التوزيع الطبوغرافي ويختار النوع حسب الطابق البيومناخي ؛ ومنها تقنية غراسة الصبار والتين الشوكي.
- الصور 5-6 : بعض أساليب التدخلات العمومية لحماية مراكز طهر السوق و عين عائشة من

الامتطاحات



تصفيف ركامات الجلاميد لحماية مركز عين عائشة من الفيضانات:

(أبريل 2015)



سور الدعم لحماية مركز طهر السوق من (14/أكتوبر/2015)الامتطاحات:

استنتاجات:

إن تشخيص وتحليل وتأويل الوضعية البيئية من جانب الأخطار الطبيعية بالمدارات الحضرية جنوب الريف الأوسط أظهرت خلافا بنيويا في منظومة التخطيط وتدبير الشأن الحضري (Gartet, A., 2010). حيث تشكل وثائق التعمير وإعداد التراب الوطني الوثائق الضرورية لكل المشاريع والتجهيزات التحتية اللازمة لحماية البيئة الحضرية، ذلك لكونها تعمل على ضبط التخطيط الحضري وتوجيه التعمير وفق ضوابط فعالة، فضلا عن توجيه التوسع الحضري في المناطق المناسبة أو المسموح بها.

تتميز التدخلات العمومية المعانية بمجال الريف الجنوبي الأوسط بعدم التنسيق بين الفاعلين المحليين كل حسب اختصاصه وبالارتجالية في التدخل حتى مرحلة ما بعد حدوث الخطر.

ومن بين أهم الاستنتاجات التي يمكن صياغتها في هذا الصدد نجد :

- تدخل الإنسان في استغلال المجال بشكل غير عقلاني يساهم في تعميق الخطر بالأوساط الحضرية الهشة، حيث ينبغي عدم التساهل مع من يساهم في تعريض الحياة البشرية للخطر؛
- تعمير المجالات الغير المستقرة في غياب البنيات التحتية التي تعزز استقرار الوسط الطبيعي (شبكات التطهير، صرف مياه الأمطار وركائز الدعم وهي مسؤولية مشتركة بين الساكنة والفاعلين المحليين والمسؤولين الإداريين...)؛
- غياب النظرة التوقعية والاحتياطية لمختلف ظواهر الدينامية في حالة تهديدها للدور السكنية والبنيات التحتية وأهم هذه الدراسات هي تلك خرائط الأخطار المصاحبة لمخططات التهيئة كما هو معمول به في فرنسا مثلا؛
- غياب دراسات الوقع (études d'impact) والتي غالبا ما يتم التحايل عليها وتجاوزها الشيء الذي يخلف أضرارا على المنشآت والبنيات التحتية؛

التوصيات:

- ضرورة رفع العزلة المجالية والاقتصادية والاجتماعية عن المجال الجنوبي للريف الأوسط باعتباره مجالا استراتيجيا للربط بين شمال البلاد ووسطه وبين شرقه وغربه، ولكونه يحتضن مؤهلات ترابية مادية وغير مادية يمكن أن تستثمر لتحقيق التنمية محليا، وجهويا، ووطنيا؛
- إعادة هيكلة الأحياء والدواوير المندمجة في مخططات التهيئة، والتي لم تشملها برامج التهيئة، بتعزيز مختلف البنيات التحتية بها وحماية النطاقات الهشة من الأخطار الطبيعية المهددة باستمرار لهذا المجال؛
- الفتح التدريجي لمناطق تعمير جديدة، تلدية لحاجيات السكن والأنشطة وفقا للنمو الديموغرافي المتزايد؛

- إعادة هيكلة المراكز الحضرية لكل من بلدية طهر السوق وبلدية غفساي وبلدية تيسة باعتبارها كأقطاب حضرية محلية مؤطرة للتراب الإقليمي مع تشجيع التعمير العمودي؛
- تحسيس وتشجيع المنتخبين والفاعلين بالمجال على بلورة تصورات جماعية بأهمية الوقاية من المخاطر الطبيعية المترددة الدينامية والمحملة النشأة؛
- إلزامية التشجير على طول الأسفوح المبنية والمجاورة للمحاور الطرقية وخاصة تلك التي يفوق انحدارها 30 درجة؛

خاتمة

بالرغم من أن المغرب كان من بين الدول السباقة إلى خلق الأجهزة والمؤسسات التي تعنى بحماية البيئة بدءا بإحداث كتابة الدولة في البيئة وذلك منذ سنة 1972 إلى تأسيس المجلس الوطني للبيئة سنة 1995 ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب دستور 2011. فإن القاعدة القانونية البيئية لم ترقى إلى مستوى الدسترة، كما هو الحال عليه في بعض الدول كفرنسا، سوى بعض الاشارات المتواضعة لا تتعدى ثلاث فصول من هذه الوثيقة الدستورية (الفصل 31 والفصل 71 والفصل 151

على الرغم من وجود هذه الترسانة التشريعية في شتى مجالات التعمير والتدبير البيئي؛ يبقى المغرب متخبطا في إشكالات التخطيط وتنامي مشاكل السكن واستئصال ظاهرة السكن الغير اللائق وعدم الانسجام المجالي والجمالي للمدن والمراكز الحضرية والشبه الحضرية في ظل بروز تهديدات الكوارث الطبيعية التي أصبحت تحصد الأرواح وتدمر المنشآت والبنيات التحتية على اعتبار أن نمو المدن توسع كثيرا في مجالات الملك العام المائي وبالمجالات الهشة بنيويا مع العلم أن الدول المتقدمة عملت منذ تسعينيات القرن الماضي على إنشاء مجموعة من الوثائق التقنية والقانونية لحماية المدن والمساكن من التوسع بمجالات التهديد بالأخطار كما هو الحال بالنسبة لفرنسا التي عملت منذ 1996 بإنشاء PPR و PERN مخطط الوقاية من الأخطار والمخطط الوقائي والتوجيهي لتدبير الأخطار الطبيعية (Office national des forêts. République 2009. (française. .

من بين الأولويات التي ركزت عليها هذه الدراسة الجرد التكنولوجي لسباق تأسيس وصياغة الإطار القانوني والتنظيمي للبيئة وحمايتها من تهديدات الأخطار الطبيعية، وذكر العوامل المسببة فيها والخصوصيات الجيومرفولوجية لمخاطر الهيدرودينامية والمرفودينامية المتفاعلة مع المتغيرات المناخية والتضاريسية ثم الصخرية، بمراكز مجال الريف الجنوبي الاوسط والتي تفرز في النهاية مخاطر الحركات الكتلية، فيضانات، نجح الضفاف .. .

ونظرا لهشاشة المجال وتدهوره أمام المتغيرات الطبيعية والبشرية كان لا بد من التعجيل بالتدخل للتخفيف وتدبير انعكاسات عنف حركية السفوح والمخاطر المرتبطة بهيدرودينامية الأودية، والتي تتميز في مجملها بارتجالية أساليب التدخل وعدم فعالية أساليب التهئية مع سيادة النظرة التقنية والتباطؤ في انجاز أعمال التهئية حتى حدوث الأخطار الطبيعية، هذا بالإضافة للوسائل الوقائية البسيطة المعدة من طرف الساكنة المحلية التي تبقى في حدود المنشآت السكنية والمشاريع الزراعية.

المراجع والمصادر المعتمدة

- Conseil national de l'environnement, (2009) : stratégie de proximité du développement de l'environnement.
- Conseil national de l'environnement(2009) : les instruments juridiques au service de la protection de l'environnement au Maroc.
- GARTET (A.) 1994 : Morphogenèse et hydrologie dans le bassin versant de l'Oued Lebène (Rif méridional et Préf Central et Oriental). Thèse Doctorat de l'Université de Provence, 342 p., Aix-en-Provence.
- GARTET (A.) 1995 : Risques naturels et habitat dans le Préf central marocain : cas du Centre de Tissa (Maroc septentrional. Diplôme de 3^{ème} cycle en Architecture, Urbanisme et Aménagement (CEAA), Section Habitat et développement, École d'Architecture Marseille-Luminy, Carte et notice explicative, Marseille.
- GARTET (A.) 1999 : Violence des crues de l'Oued Lebène et évolution des lits fluviaux (Préf central, Maroc). In "Risques naturels", Actes du 120^e congrès national des Sociétés savantes (CTHS). Publié sous dir. P, Gabert et J, Vaudour, pp : 67-85, Paris.
- GARTET (A.), GARTET (J.) & GARTET (F.) 2006 : Torrentialité et problèmes d'aménagement urbain à Aïn Aïcha (Province de Taounate). In "Milieux naturels et aménagement de l'espace au Maroc". Actes de la 12^{ème} rencontre des Géomorphologues marocains. Publications FLSH, Rabat, Série Colloques et séminaires n° 131, pp : 149-158, Rabat.
- GARTET (J.) 2009 : Les carrières alluvionnaires de l'Ouergha exploitation et impacts sur la dynamique fluviale (Rif Central, Maroc) ; 12^{ème} Rencontre des Géomorphologues Marocains, Tétouan.
- BALLAIS J-L. & Al. (2011) : La méthode hydrogéomorphologique de détermination des zones inondables. PHYSIO-GÉO Géographie physique et Environnement.
- JAOUAD (G) (2001) : Contribution à la connaissance de la dynamique fluviale au pléistocène supérieur et l'holocène dans la vallée de l'Ouergha ; Etude des dépôts des basse terrasses de l'Ouergha (RIF, MAROC). Université d'Aix-Marseille I.

- MAURER (G.) 1968 : Les montagnes du Rif central ; Etude géomorphologie. Trav, INST. Chérif N 14, Thèse d'Etat.
- PARRIAUX (A) (2011) : Hydrogéologie et glissements de terrain, Station 18 CH-1015 Lausanne.
- Plan de prévention des risques naturels prévisibles. décembre 2009 .service départemental de restauration des terrains en montagne office national des forêts. République française
- Rapport du CESE sur l'économie verte « opportunités de création des emplois et des richesses, 2012

المراجع بالعربية

- ابراهيم كومار، آليات الوقاية و التمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين الجديدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد-67، يناير-أبريل 2006
- بريان م ، الناصري م ، العوينة ع الله. 2006 : " كتاب المغرب، مقاربة جديدة في الجغرافية الجهوية. بوطريكي الميلود 2010 : المسألة البيئية : مقاربات متعددة وأعمال مؤسسية" أستاذ القانون الإداري بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور.
- الحافض إدريس (2006) : "نشأة وتدبير الأخطار الهيدرولوجية داخل المدارات الحضرية، حالة وجدة – بركان والسعيدية، أطروحة لنيل دكتوراه في الجغرافية، كلية الآداب سايس.
- الرفيق محمد 2012 : إشكالية المباني المهتدة بالانهيار الناجمة عن الأخطار الطبيعية والممارسة الحضرية بمدينة فاس – تأطير د عبد الغني كرطيط - أطروحة لنيل دكتوراه في الجغرافية، كلية الآداب فاس_سايس.
- الخصاصي عادل 2012 : القوانين البيئية الجديدة والتنمية المستدامة في المغرب : المستجدات والآفاق أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. أكادال – الرباط.
- نبيل بن تيري 2011 : التهنية الحضرية بالمراكز الريفية : عوائق التوسع العمراني وآليات تدبير المخاطر، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الجغرافية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس-سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس .
- كبي نعيمة (2000) : عالية حوض ورغة منطقة طهر السوق، دراسة جيومورفولوجية (التطور المورفولوجي – والدينامية الحالية) أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافية. الرباط.
- رحو محمد 1999 : التعرية في مقدمة الريف الأوسط المنطقة البيهرية للأودية سبو اللين ورغة- استمرار التطور الطبيعي. أطروحة دكتوراه الدولة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط 700ص.
- القانون 95 -10 المتعلق بالماء المؤرخ في غشت 1995، الجريدة الرسمية عدد 4325 ل20 شتنبر 1995.
- صابر (س). 1987 : المجتمعات الريفية الجديدة، تحليل اجتماعي لعملية التوطن والتنمية الريفية في الأقطاب النامية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- تقرير عن أشغال ندوة 2011 اشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة، المنظمة من طرف شعبة القانون العام وماستر القانون والعلوم الإدارية للتنمية بكلية العلوم القانونية بطنجة يومي 4 و 5 مارس 2011.
- خليل العاللي(2016) إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين: الإطار المرجعي والخطوات التوجيهية لفائدة الجماعات الترابية بتنسيق مع الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
- المكلفة بالبيئة

المادة 30 من القانون الاطار 12.99

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أكتوبر 2015 في موضوع: إدماج المتغيرات المناخية في السياسات العمومية

تقرير أشغال ندوة "اشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة" بكلية العلوم القانونية بطنجة يومي 4 و 5 مارس 2011.